

شرح الأخبار

[314] طلقها - أنها في عدتها، وقامت عند عثمان بن عفان بميراثها منه، فلم يدر ما يحكم به في ذلك، وردهم إلى علي عليه السلام. فقال: تحلف أنها لم تحض بعد أن طلقها ثلاث حيض، وترثه. فقال عثمان للهاشمية: هذا قضاء ابن عمك. قالت: قد رضيت، فلتحلف، وترث. فتخرجت الأنصارية من اليمين، وتركت الميراث. [زوج ابنته وزف اختها] [644] إسماعيل بن موسى، بإسناده، عن رجل من أهل الشام تزوج ابنة لرجل من امرأة مصرية، فزوجه إياها، ثم زف إليه ابنة له أخرى من أمة، فبنا بها، ثم علم بعد ذلك أنها غير التي تزوج، فخاصم أباهما إلى معاوية. فقال معاوية: ما أرى إلا أنها امرأة بامرأة. وقال ذلك من حوله. ثم رفعهما إلى علي، فأتيا إلى علي عليه السلام، فقضا عليه القصة. فمد يده إلى الأرض، فأخذ منها شيئاً بإصبعه. ثم قال: القضاء بينكما في هذا أيسر من هذا لهذه، ما سقت إليها بما استحللت من فرجها، وعلى أبيها أن يجهز الأخرى بمثل ما سقت إلى هذه، ويسوقها إليك بعد أن انقضى عدة هذه التي قد وطئتها منك، ويجلد (1) أبوها نكالا " لما فعل.

(1) وفي كنز العمال 3 / 180: يضرب. [*]